المحاضرة السادسة/ عيب الشكل والاجراءات:

ويتحقق هذا العيب عندما يصدر القرار الاداري من دون مراعاة الادارة للشكل او الاجراءات التي نص عليها القانون اي انه يتعلق بالمظهر الخارجي للقرار الاداري .

فعندما يشترط القانون اتباع شكل او اجراء معين انما يسعى من جهة لتحقيق مصلحة الافراد وعدم فسح المجال للادارة لاصدار قرارات مجحفة بحقوقهم بطريقة ارتجالية ومن جهة اخرى يعمل على تحقيق المصلحة العامة في الزام الادارة باتباع الاصول والتروي وعدم التسرع في اتخاذ قرارات خاطئة.

صور قواعد الشكل والاجراءات:

ان التمييز بين الاشكال الجوهرية والاشكال غير الجوهرية هي مسألة تقديرية تقرر في ضوء النصوص القانونية ورأي المحكمة وبصورة عامة يكون الاجراء جوهريا اذا وصفه القانون صراحة او اذا رتب البطلان كجزاء على مخالفته.، اما اذا صمت القانون فان الاجراء يعد جوهريا اذا كان له اثر حاسم في مسلك الادارة وهي تحدد مضمون القرار الاداري اما اذا لم يكن لذلك الاجراء هذا الاثر فانه يعد اجراءا ثانويا ومن ثم فان تجاهله لايعد عيبا يؤثر في مشروعية ذلك القرار .

اولا : الاشكال التي تؤثر في مشروعية القرار الاداري: وهذه الاشكال يترتب على مخالفتها بطلان القرار الاداري وهذه الاشكال تتمثل في الاتي :

1-شكل القرار ذاته.

2-تسبيب القرار الاداري.

3-الاجراءات السابقة على اتخاذ القرار.

4-الشكليات الخاصة باللجان والمجالس .

ثانيا /الاشكال التي لاتؤثر في مشروعية القرار الاداري.:وهذه الاشكال لاتؤثر مخالفتها بطلان القرار الاداري وهي تتمثل في الاتي:

1-الاشكال والاجراءات المقررة لمصلحة الادارة.

2-الاشكال والاجراءات التي لاتؤثر في مضمون القرار الاداري الاداري .

تغطية عيب الشكل او كيف يمكن تلافي هذا العيب (عيب الشكل)):

هنالك اربع وسائل يمكن من خلالها تغطية هذا العيب وهذه الوسائل هي :

1-استحالة اتمام الشكليات .

2-الظروف الاستثنائية.

3-قبول صاحب الشأن

4-الاستيفاء اللاحق للشكل.